



الأمم المتحدة

## تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤٢ (A/55/42)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والخمسون  
الملحق رقم ٤٢ (A/55/42)

## تقرير هيئة نزع السلاح



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

## تقرير هيئة نزع السلاح

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢-١	الأول - مقدمة
١	١٢-٣	الثاني - تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
٣	٢٥-١٣	الثالث - الوثائق
٣	١٣	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٣	٢٥-١٤	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٤	٢٩-٢٦	الرابع - الاستنتاجات والتوصيات
٨		المرفق السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي: ورقة مقدمة من الرئيس

أرجئت الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ لهيئة نزع السلاح عن موعدها المقرر أصلاً وهو نيسان/أبريل، وعُقدت في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه. وفور اختتام الدورة في ٧ تموز/يوليه، جُمعت مادة هذا التقرير النهائي المقدم من الهيئة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.



## أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".
- ٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة، وعقدت ثلاث جلسات في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/CN.10/PV.232)، و ١٥ شباط/فبراير (A/CN.10/PV.233)، و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/CN.10/PV.234) من أجل دورتها التنظيمية. وفي تلك الدورة، نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال والبنود الموضوعية لجدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ وفقا لما جاء في "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٤ ألف. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها آخذة في الاعتبار مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية. ونظرت الهيئة أيضا في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، وقررت إنشاء لجنة جامعة وفريقيين عاملين لتناول البندين الموضوعيين في جدول الأعمال. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

## ثانيا - تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

- ٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في المقر في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعقدت الهيئة خلال دورتها خمس جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.235-239) برئاسة الدكتور جواد ظريف نائب وزير الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية وعمل السيد تيمور ألسانيا موظف الشؤون السياسية بفرع تقديم الخدمات لأجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، كنائب أمين الهيئة.

- ٤ - وشُكل مكتب الهيئة أثناء دورة عام ٢٠٠٠ على النحو التالي:

الرئيس: جواد ظريف، نائب وزير الخارجية (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية: أرمينيا واندونيسيا وسيراليون وغواتيمالا وفنزويلا ولكسمبرغ وموناكو.

المقرر: صمويل أوميهو (بنن)

- ٥ - وفي الجلسة العامة ٢٣٥ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت التالي (A/CN.10/L.46):
- ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
  - ٣ - تنظيم الأعمال.
  - ٤ - سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي.
  - ٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.
  - ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.
  - ٧ - مسائل أخرى.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/2000/CRP.1) وقررت تخصيص أربعة جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.
- ٧ - وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه أجرت هيئة نزع السلاح تبادلاً عاماً للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.235-238). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٨ - واستمعت الهيئة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه إلى بيان أدلى به السيد جايناثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.
- ٩ - ووفقاً للمقررات المتخذة أثناء الدورة التنظيمية، عهدت هيئة نزع السلاح إلى الفريق العامل الأول بولاية تناول البند ٤ من جدول الأعمال، "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد يو أوديي أوساي (غانا)، وعقد خمس جلسات في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه.
- ١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية تناول البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". واجتمع الفريق العامل الثاني

برئاسة السيدة غبريلا مارتينيك (الأرجنتين) وعقدت ست جلسات في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه.

١١ - وفي الجلسة العامة ٢٣٩، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، نظرت هيئة نزع السلاح في تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال على التوالي. ويرد تقريراً الهيئتين الفرعيتين التابعتين للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما في الفرع الرابع من هذا التقرير.

١٢ - ووفقاً للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

## ثالثاً - الوثائق

### ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٣ - عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٤ ألف، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح، بمذكرة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/199).

### باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٤ - قدمت أثناء عمل الهيئة الوثائق الواردة أدناه التي تعالج مسائل موضوعية.

١٥ - قدمت إلى الفريق العامل الأول ورقة من الرئيس معنونة "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2000/WG.I/WP.1).

١٦ - قدمت الصين ورقة عمل معنونة "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2).

١٧ - قدمت فرنسا ورقة عمل معنونة "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وكذلك عن بلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ومالطة وهنغاريا (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3).

١٨ - وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل معنونة "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2000/WG.I/WP.4).

- ١٩ - وقدمت أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان ورقة عمل معنونة "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2000/WG.I/WP.5).
- ٢٠ - وقدمت الصين ورقة عمل معنونة "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2000/WG.II/WP.2).
- ٢١ - وقدمت جنوب أفريقيا ورقة عمل معنونة "تدمير فائض الأسلحة، أو الأسلحة المصادرة، أو الجمعية كتدبير عملي لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2000/WG.II/WP.3).
- ٢٢ - وقدمت سويسرا ورقة عمل معنونة "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2000/WG.II/WP.4).
- ٢٣ - وقدمت اليابان ورقة عمل معنونة "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية: إعادة تقييم الجهود الحالية" (A/CN.10/2000/WG.II/WP.5).
- ٢٤ - وقدمت البرتغال وفرنسا ورقتي عمل معنونتين "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2000/WG.II/WP.6)، و "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2000/WG.II/WP.7)، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة.
- ٢٥ - وقدمت عدة وفود عددا من ورقات غرف الاجتماع بشأن كلا البندين الموضوعيين.

## رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٦ - في الجلسة العامة ٢٣٩ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء، تقرير هيئتيها الفرعيتين والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على أن تقدم نصي ذينك التقريرين المستنسخين أدناه إلى الجمعية العامة.
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة مجمل تقريرها الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.
- ٢٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول.

### تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال

- ١ - قررت هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي الدورتين المستأنفتين المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إنشاء الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول

الأعمال المعنون "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي"، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية المتعلقة بعمله:

(أ) ورقة عمل قدمها رئيس الفريق العامل في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠  
(A/CN.10/2000/WG.I/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل قدمتها الصين (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من فرنسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي  
(A/CN.10/2000/WG.I/WP.3)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية  
(A/CN.10/2000/WG.I/WP.4)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من أوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان  
(A/CN.10/2000/WG.I/WP.5)

٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد يو أودي أوساي (غانا)، وعقد خمس جلسات بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأجرى الرئيس أيضا عددا من المشاورات غير الرسمية. وأدى السيد تيمور ألسانيا والسيدة تاتيانا شيستاكوفا من فرع تقديم الخدمات لأجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، على التوالي، مهام أمين ونائب أمين الفريق العامل. وأدت السيدة ميكا موراكامي من إدارة شؤون نزع السلاح مهام مستشار للفريق العامل.

٤ - وبناء على اقتراح الرئيس، كرس الفريق العامل جلسيتين للمناقشات العامة قدمت الوفود خلالهما ملاحظات عامة وأفكارا واقتراحات ملموسة.

٥ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في ٣ تموز/يوليه، قدم الرئيس ورقة العمل التي أعدها المعنونة "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2000/WG.I/WP.1) والتي أخذت في الاعتبار الإحالات الخطية والشفوية وقد أبدت الوفود تعليقات بشأنها. وهذه الورقة هي مسؤولية الرئيس بمفرده ولا تمثل موقفا تم التفاوض بشأنه، ولا تستتبع أي توافق للآراء.

٦ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل المعقودة في ٥ تموز/يوليه، جرت مناقشات أولية بشأن عناصر محددة تضمنتها ورقة الرئيس وقدمت الوفود عددا من الاقتراحات الخطية والشفوية.

٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وقد قرر أيضا أن ترفق بالتقرير الورقة المقدمة من الرئيس والواردة في الوثيقة A/CN.10/2000/WG.I/WP.1 دون المساس بموقف أي وفد من الوفود.

٢٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني.

### تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

١ - اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ٢٣٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (A/CN.10/L.46). وقررت أيضا أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

٢ - وعقد الفريق العامل، برئاسة غابريالا مارتينيك (الأرجنتين) ٦ جلسات في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأجرت الرئيسة أيضا مشاورات غير رسمية مع عدة وفود. وعمل السيد ساين زهنغ كأمين للفريق والسيد سرجي شيرنيافسكي كنائب له، وهما من فرع تقديم الخدمات لأجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بالأمانة العامة وعمل السيد نظير كمال، وهو من إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة، كمستشارا للفريق.

٣ - وأجرى الفريق العامل في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه، تبادلا عاما للآراء بشأن الموضوع. وقدمت في الجلسات التالية تعليقات عامة وأفكار ملموسة كما قدمت ورقات عمل من الصين (A/CN.10/2000/WG.II/WP.2) وجنوب أفريقيا (A/CN.10/2000/WG.II/WP.3) وسويسرا (A/CN.10/2000/WG.II/WP.4) واليابان (A/CN.10/2000/WG.II/WP.5) وفرنسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة (A/CN.10/2000/WG.II/WP.6 و 7).

٤ - وفي الجلسة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"، واعتمده بالإجماع.

حاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).

## السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي: ورقة مقدمة من الرئيس

- ١ - مقدمة: نظرة عامة
- ٢ - العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح النووي، والسلم والأمن الدوليين:
  - (أ) البيئة السياسية المتغيرة في العقد الماضي؛
  - (ب) الوسط السياسي الحالي والآثار التي تترتب عليه بالنسبة لترع السلاح النووي.
- ٣ - استعراض الإنجازات والتطورات الراهنة والمبادرات الجديدة:
  - (أ) على المستوى المتعدد الأطراف؛
  - (ب) على المستوى الثنائي؛
  - (ج) على المستوى الأحادي.
- ٤ - الآليات الحالية المعنية بترع السلاح النووي:
  - (أ) داخل منظومة الأمم المتحدة؛
  - (ب) خارج منظومة الأمم المتحدة.
- ٥ - السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي:
  - (أ) التهج المفاهيمية؛
  - (ب) الخطوات العملية.
- ٦ - الاستنتاجات والتوصيات
  - ١ - مقدمة: نظرة عامة

المناقشة حول أهمية نزع السلاح النووي في ظل الحالة الراهنة للسلم والأمن الدوليين

  - هيأ انتهاء الحرب الباردة بيئة مواتية لترع السلاح النووي. وانخفضت المخزونات النووية بواقع النصف على مدى العقد الماضي.
  - رغم الجهود الأحادية والثنائية لتخفيض الأسلحة النووية، لا تزال توجد مخزونات من هذه الأسلحة، وثمة إمكانية لاستعمالها عن طريق الخطأ أو بشكل غير مقصود أو غير مأذون به.

- القضاء التام على الأسلحة النووية يمثل الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- في عام ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى قانونية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة".
- وافق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ موافقة إجماعية على عدد من الخطوات العملية التي تشكل سبلا ووسائل متداعمة لتحقيق نزع السلاح النووي. ويمكن لهيئة نزع السلاح أن تنطلق من هذه الخطوات.
- صونا للسلم والأمن الدوليين وتعزيزا لهما، يحتاج الأمر إلى قيام المجتمع الدولي باتخاذ خطوات عملية تؤدي إلى نزع السلاح النووي دون تأخير، وفي هذا الشأن، ينبغي بذل كل جهد لضمان مشاركة جميع الدول في هذه العملية.
- ٢ - العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح النووي، والسلم والأمن الدوليين:
  - (أ) البيئة السياسية المتغيرة من العقد الماضي - وصف للتغيرات التي حدثت في النظريات والمواقف الأمنية، بما في ذلك تخفيض الأسلحة النووية على المستويين الثنائي والأحادي في حقبة ما بعد الحرب الباردة؛
  - (ب) الوسط السياسي الحالي والآثار التي تترتب عليه بالنسبة لترع السلاح النووي وصف للتطورات الحاصلة في ميدان نزع أسلحة الدمار الشامل.
- ٣ - استعراض الإنجازات والتطورات الراهنة والمبادرات الجديدة:
  - (أ) على المستوى المتعدد الأطراف
    - إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
    - تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد
    - إعلان مشترك من جانب بلدان تحالف برنامج العمل الجديد
    - تعهد مطلق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي
    - اقتراح في إطار برنامج العمل المتعلق بالقضاء على الأسلحة النووية، بشأن التفاوض على برنامج مرحلي في نطاق فترة زمنية محددة للقضاء التام على الأسلحة النووية
    - اقتراح الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي المعني بالقضاء على المخاطر النووية

- اقتراح بشأن عقد مؤتمر دولي لتزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي
- عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح
- متابعة الفتوى القانونية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية
- اقتراح بإنشاء نظام عالمي لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
- اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (اقتراح)
- تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية واقتراحات بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية
- المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة لتزع السلاح بشأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية
- (ب) على المستوى الثنائي
- عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت)
- معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية
- البرامج التعاونية للحد من التهديدات
- "المبادرة الثلاثية" بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- (ج) على المستوى الأحادي
- التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لتخفيض ترساناتها النووية
- وقف اختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية
- وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية
- ٤ - الآليات الحالية المعنية بنزع السلاح النووي:
- (أ) داخل منظومة الأمم المتحدة
- اللجنة الأولى
- هيئة نزع السلاح
- مؤتمر نزع السلاح
- إدارة شؤون نزع السلاح

- المراكز الإقليمية للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح
- (ب) خارج منظومة الأمم المتحدة
- عملية ستارت
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ٥ السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي:
- (أ) النهج المفاهيمية
- لجنة كانبيرا المعنية بإزالة الأسلحة النووية
- منتدى طوكيو لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي
- تحالف برنامج العمل الجديد
- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بنزع السلاح النووي
- (ب) الخطوات العملية
- نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- وقف اختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية في انتظار نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة
- إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تتناول مسألة نزع السلاح النووي
- تطبيق مبدأ اللارجوع على نزع السلاح النووي
- تعهد مطلق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي
- التعجيل بنفاذ ستارت ٢ وإتمام ستارت ٣ مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيز تلك المعاهدة
- إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود لتخفيض ترساناتها النووية

- زيادة الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية
  - زيادة الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (الأسلحة النووية التكتيكية)
  - تدابير ملموسة متفق عليها للزيادة من تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية (إنهاء حالة التأهب)
  - تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية
  - اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في العملية المؤدية إلى القضاء التام على أسلحتها النووية
  - ترتيبات تتخذها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من هيئات التحقق الدولية ذات الصلة
  - زيادة تطوير قدرات التحقق التي سيستلزمها توفير ضمانات الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي
  - تخفيض مخاطر استعمال الأسلحة النووية استعمالاً غير مأذون به، أو خطأ، أو بشكل غير مقصود
  - إبرام البروتوكول الإضافي النموذجي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
  - إنشاء لجنة في مؤتمر نزع السلاح مخصصة للضمانات الأمنية
  - إنشاء فريق في مؤتمر نزع السلاح مخصص لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
  - تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق مماثلة جديدة
  - اتخاذ تدابير ثنائية وأحادية
  - استعراض المواقف والنظريات الاستراتيجية (عدم البدء باستعمال السلاح النووي)
  - التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نشر أسلحتها خارج أقاليمها الوطنية
  - ٦ الاستنتاجات والتوصيات
- سيناقش هذا الجزء وسيوضع في صيغته النهائية في الدورات المقبلة التي يعقدها الفريق العامل الأول كل سنتين.

